كبيرة يكفر وقالوا ان عليا رضي الله عنه كفر بقتل البغاة والخوارج وقالت المرجئة
لا تضر المعصية مع الايمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر وقالت الجبرية العبد مجبور
على الكفر والمعصية وقالت المعتزلة يخرج بها من الايمان ولا يدخل في الكفر
وحجة الخوارج قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وقوله ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها والخلود انما يكون لخروجه عن الايمان
وكذلك قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مومن وكذلك
قوله عليه السلام الصلاة عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين اقول قالت الخوارج من ارتكب كبيرة يكفر ويخلد في النار وكذا
الصغيرة الا ان منهم من قال يخلد بالكبيرة دون الصغيرة وقالوا ان عليا رضي
الله عنه كفر بقتل البغاة والخوارج مستدلين بان من فعل المعصية فهو معذب
وكل معذب بالنار كافر اما بيان الكبرى فبقوله تعالى واتقوا النار التي اعدت
للكافرين فاذا اعدت للكافرين فلا تكون معدة للمومنين وقوله تعالى لا يصلاها
الا الاشقى الذي كذب وتولى فان هذه الاية دالة على اختصاص الكفار بالعذا ب
واستدلوا ايضا بالكتاب بقوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها والخلود انما يكون لمن خرج
من الايمان ودخل في الكفر وتعدي جميع الحدود لا يكون الا للكافر لان جميع
المضاف يفيد العموم وبالسنة وهو قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن الخ وقوله عليه السلام الصلاة عماد الدين الخ اجيب عن الاول
بان المراد الاعداد بطريق الاصالة وعن الثانية كذلك والمومن انما يعذب
بطريق التبعية وعن الثالثة بان المراد من قوله اطعتموهم اي في الشرك وعن
الرابعة بان المراد بالعصيان الكفر بدليل السياق وهو قوله ويتعد حدوده
وقوله خالدا فيها لان المومن لا يتعدى من الحدود وهو التصديق قيل لا
يجوز ان لا يكون المراد من الحدود بعضها ومن الخلود المكث الطويل وعن قوله
عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن اي قوي الايمان او مستحضر

او موقن

٣ ويرتفع الايمان عنه في حال تلبسه ويصير عليه كالظلمة ثم يعود اليه عند زوال
التلبس او خرج مخرج التهديد والاشعري يعتقد الجواب لا يزني الزاني وهو
كامل الايمان ان الايمان عنده يزيد وينقص وعن قوله عليه السلام ومن هدمها
فقد هدم الدين ان المراد من الهدم الترك على سبيل الجحود وهو كفر او قال ذلك
بطريق التهديد وقالت المرجئة لا يعاقب المسلم على الكبائر مستدلين بقوله تعالى
ان العذاب على من كذب وتولى وهو لا يصدق الا على الكافر وبقوله تعالى
ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين وبقوله عليه الصلاة من قال لا اله الا
دخل الجنة وبان الايمان اقوى من الكفر فكما لم تنفع الطاعة مع الكفر لم يضر
العصيان مع الايمان والجواب عن الاول والثاني ان المراد من العذاب والخزي
بطريق الاصالة وحصول ذلك للمومن بطريق التبعية وعن الثالث ان كلمة
الشهادة سبب لدخول الجنة وهو لا ينافي دخول النار قبل ذلك وعن الرابع
انما لم تنفع الطاعة مع الكفر لعدم شرطها وهو الايمان وانما يضر العصيان
مع الايمان لانه لو لم تضر لخلت النواهي عن الفائدة وهو باطل وكيف يقال
لا يعاقب وقد قال الله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقالت
الجبرية العبد مجبور على الكفر والمعاصي وعلى الطاعات لا اختيار له في ذلك
اصلا لانها بخلق الله وارادته فلا صنع للعبد فيها وهذا باطل لانا نفرق
بين حركة البطش وحركة الارتعاش ونعلم ان الاولى باختياره دون الثانية
ولو لم يكن للعبد صنع لما صح تكليفه ولا ترتب استحقاق الثواب
والعقاب على افعاله ولما اسندت الافعال التي تقتضي سابقة الاختيار
اليه مثل صام وصلى والنصوص القطعية تمنع ذلك لقوله تعالى جزاء بما كانوا
يعملون فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر فان قيل لا معنى لكون العبد
فاعلا بالاختيار الا كونه موجدا لافعاله بالقصد والارادة وقد سبق ان الله
مستقل بخلق الافعال وايجادها ومعلوم ان المقدور الواحد لا يدخل تحت
قدرتين قلنا ثبت بالبرهان ان الخالق هو الله تعالى وبالضرورة ان لقدرة
وارادته مدخلا في بعض الافعال كحركة البطش بطريق الكسب وقالت المعتزلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)